

قانون إحداث المصارف الإسلامية

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ / / 1425هـ الموافق لـ / / 2005م

يصدر مايلي :

المادة 1-

تعريف : المصرف الإسلامي هم المصرف الذي يضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاما بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذا وعطاء ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى ، أو في مجال التمويل والاستثمار .

المادة 2-

يخضع إحداث المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية للأسس و الصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 28 لعام 2001 المتعلق بإحداث المصارف الخاصة و المشتركة ، و يصدر قرار الترخيص بتأسيس المصرف عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مصرف سوريا المركزي وتوصية مجلس النقد و التسليف المبنية على القناعة بأن الترخيص يخدم المصلحة العامة وحاجات الاقتصاد الوطني ، و يراعى استيعاب السوق المصرفية .

المادة 3-

يجوز للمصارف العاملة المسجلة في سجل المصارف وبعد موافقة مجلس النقد و التسليف المساهمة في تأسيس مصارف إسلامية وفق أحكام هذا القانون ، وبشرط التقييد بما يلي :

1- مراعاة الحدود القصوى لمساهمة الشخصيات الاعتبارية في رأسمال المصرف المحدد بالقانون 28

عام 2001 .

2- ألا تتجاوز مساهمة المصرف في تأسيس مصرف إسلامي نسبة عشرين بالمائة من صافي الأموال الخاصة

للمصرف المساهم يحددها مجلس النقد و التسليف في كل حالة بعد دراسة وضع المصرف الراغب بالمساهمة .

المادة 4-

يحدد في صك ترخيص المصرف الإسلامي رأس ماله على أن لا يقل عن خمسة مليارات ليرة سورية موزعة على أسهم

أسمية لا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد منها عن خمسمائة ليرة سورية .

المادة 5-

لا يجوز للمصرف المرخص وفق أحكام هذا القانون أن يبيع أو أن يتنازل عن رخصة المصرف لأي طرف آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس النقد و التسليف ، كما لا يجوز لأي مصرف مساهم في تأسيس مصرف إسلامي أن يتنازل عن نصيبه في المصرف لأي طرف آخر لا بموافقة مسبقة من مجلس النقد و التسليف .

المادة 6-

يهدف المصرف الإسلامي إلى ما يلي :

1- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها .

2- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

المادة 7-

يجوز للمصرف الإسلامي القيام بالعمليات المصرفية التالية وذلك وفقاً للضوابط و الحدود و الشروط التي يضعها مجلس النقد و التسليف :

أ- قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشتركة أو حسابات استثمار مخصص و لآجل محددة أو غير محددة .

ب- تقديم الخدمات المالية و المصرفية ، و مباشرة العمليات المصرفية المختلفة التي أجازها القانون رقم 28 لعام 2001 ، التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، سواء تمت هذه العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه .

ج- القيام بالعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجل مختلفة وفي المجالات الاقتصادية التالية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة و عقود المشاركة المتناقصة ، وبيع المرابحة للأمر بالشراء ، و عقود الإستصناع و عقود بيع السلم ، و عقود الإجارة التشغيلية ، و عقود الإجارة التمليلية ، و غيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية .

د- توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات استثمار مشترك مع موارد المصرف الإسلامي وفق نظام المضاربة المشتركة ، أو توظيفها في حسابات استثمار مخصص حسب اتفاق خاص مع العميل .

هـ- القيام بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي ، لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه ، بما في ذلك تملك القيم المنقولة ، و عقود المشاركة ، و تأسيس الشركات المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاوّل أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة .

و- أية أعمال مصرفية أخرى تقوم على غير أساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد و التسليف .

المادة 8-

يتوجب على المصارف الإسلامية أن تكون جميع عملياتها وخدماتها المصرفية و الاستثمارية قائمة على غير أساس الفائدة تحت أي شكل من الأشكال وعلى الأخص :

أ- فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض و الاقتراض و الإيداع ، بما في ذلك أي أجر يدفعه المقترض دون أن تقابله خدمة تنطوي على مجهود ذي منفعة معتمدة حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية .

ب- فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات الصرف المرتبط تنفيذها بأجل ، وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها العمليات المشابهة .

المادة 9-

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 20 من القانون رقم 28 لعام 2001 و الفقرتين 1 و 2 من المادة 100 من القانون رقم 23 لعام 2002 يحق للمصارف الإسلامية تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستأجرها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة و المستأجرة وإعدادها للزراعة و الصناعة و السياحة و الإسكان ، وكذلك تأسيس الشركات و الإسهام في مشاريع تحت التأسيس في مجالات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في معرض القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية لصالح العملاء أو بالاشتراك معهم . ولمجلس النقد و التسليف أن يخضع عمليات التملك و الاستثمار و المساهمة هذه للضوابط و الحدود التي يراها مناسبة .

المادة 10-

أ- يعين المصرف بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه و الشريعة و القانون تسمى " هيئة الرقابة الشرعية " ويكون رأيها ملزماً للمصرف الإسلامي . وتتولى هذه الهيئة :

- 1) مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها و عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية .
 - 2) إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله .
 - 3) النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي .
- ب- يضع مجلس النقد و التسليف نظام القبول و سحب القبول لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، كما يضع نظام عملها .

- ج- تقدم هيئة الرقابة الشرعية في المصرف تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة لموضوع التقرير ، وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها . ويضمن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف .
- د- لا يجوز عزل أو إقامة هيئة الرقابة الشرعية ، أو أي عضو فيها ، خلال مدة التعيين إلا بقرار من قبل الجمعية العمومية للمساهمين .
- هـ- على إدارة المصرف سورية المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو عند إجراء أي تعديل في تكوينها .

المادة 11-

- 1- تخضع المصارف الإسلامية إلى أحكام الباب الرابع من القانون رقم 23 لعام 2002 المتضمن أحكام تنظيم ومراقبة مهنة المصارف في الجمهورية العربية السورية وذلك في كل ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في هذا القانون .
- 2- يضع مجلس النقد و التسليف الضوابط الناظمة لعمل المصارف الإسلامية ، بما في ذلك القواعد و الأحكام الخاصة بالسيولة وكفاية رأس المال ونسب تركيز الاستثمارات ، وقواعد حساب المخصصات الواجب اقتطاعها لمواجهة مخاطر الأصول ، كما يضع ضوابط الاستثناءات الممنوحة لهذه المصارف في هذا قانون من أحكام القانون 28 لعام 2001 و القانون 23 لعام 2002 ، ويؤخذ بالاعتبار في المراقبة على عمل المصارف الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية .
- 3- يجوز لمجلس النقد و التسليف أن يضع كل أو بعض ما يلي :
- (1) الحد الأقصى لقيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين .
 - (2) الحد الأقصى لمساهمة المصرف في الشركات التي يقوم بتأسيسها أو يمتلك أسهم فيها ، وكذلك الحد الأقصى لمساهمة المصرف في مشروع واحد .
 - (3) الحد الأقصى لمقدار التزام عميل واحد قبل المصرف .
 - (4) الحد الأقصى لمقدار للأموال التي يمكن استثمارها خارج البلاد كنسبة من مجموع الاستثمارات .
 - (5) القواعد و الشروط التي يجب أتباعها في علاقة المصرف بعملائه وبمساهميه .
- 4- تخضع المصارف الإسلامية إلى الالتزامات المحددة في المواد 105 و 106 و 107 من القانون رقم 23 لعام 2002 المتعلقة بتقديم البيانات المالية إلى مصرف سوريا المركزي ، والتي يمكن تعديلها بموافقة المصرف المركزي لتتوافق مع معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

المادة 12-

- أ- لمجلس النقد والتسليف أن يستعين بهيئة استشارية شرعية تضم مستشارين مختصين في أحكام الشريعة الإسلامية والفقه والقانون تتولى إبداء الرأي فيما يحال إليها من مسائل متعلقة بالنشاط المصرفي الإسلامي من قبل مجلس النقد والتسليف .
- ب- يسمى مجلس النقد و التسليف أعضاء الهيئة ويضع نظام عملهم . وتحدد تعويضات أعضائها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد و التسليف .

المادة 13-

- أ- يتوجب على إدارة المصرف الإسلامي إعلام المساهمين و المودعين خطياً ودورياً بالمخاطر المرتبطة باستثمارات المصرف ، ونتائجها ، ونسب استثمارات المصرف في هذه الاستثمارات . كما يتوجب عليها التمييز بين ودائع الائتمان وودائع الاستثمار المخصص .
- ب- يتوجب على المراقبين المصرفيين الداخليين ، وعلى مراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف التأكد من تقييد المصارف بالواجبات المشار إليها في هذه المادة .

المادة 14-

- يتوجب على المصرف الإسلامي الاحتفاظ بحساب احتياطي (صندوق) لمواجهة مخاطر حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسارة ناتجة عن الاستثمار المشترك في نهاية الدورة المالية ، وتتم تغذية هذا الصندوق كما يلي :
- 1- اقتطاع ما لا يقل عن (10%) من صافي الأرباح المحققة لصالح المودعين في حسابات الاستثمار المشترك على مختلف العمليات الجارية خلال السنة .
 - 2- يمكن زيادة النسبة المحددة في الفقرة السابقة بناء على تعليمات مجلس النقد و التسليف ، ويسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل .
 - 3- يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدر المبلغ المجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للمصرف الإسلامي ، أو أي مقدار آخر يحدده مجلس النقد و التسليف .
 - 4- تعفى الاقتطاعات المشار إليها أعلاه من ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة .

المادة 15-

- 1- تشارك المصارف الإسلامية في نظام المقاصة و التسويات الذي يديره المصرف المركزي وذلك وفقاً لقواعد لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- 2- يقوم المصرف المركزي ببعض أو كل ما يلي :
أ- أن يفتح حسابات له لدى المصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية .

- ب- أن يفتح حسابات لديه لدى المصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية .
- ج- أن يمنح المصارف الإسلامية تمويلاً قصير ومتوسط الأجل باستخدام أدوات وأساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- د- أن يبيع ويشترى من المصارف الإسلامية الأوراق وغيرها من الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- هـ- أن يصدر أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للحدود و الشروط التي يقررها مجلس النقد و التسليف ، ويتم التعامل بها بيعاً وشراء مع الجهات الخاضعة لإشراف و رقابة المصرف المركزي

المادة 16 –

- أ- في حال تصفية مصرف إسلامي ، تتم تصفيته وفق المعايير التي يحددها مجلس النقد و التسليف بالاستناد إلى أحكام القوانين النافذة وذلك بالقدرة الذي لا تتعارض فيه تلك الأحكام مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في هذا القانون .
- ب- يتم وفاء الالتزامات و الديون المستحقة على المصرف الإسلامي تحت التصفية وفق الأسس و الترتيب التالي :
- 1) أنعاب المصفي و المصاريف و النفقات التي تكبدها في أعمال التصفية .
 - 2) حقوق موظفي المصرف ومستخدميه من رواتب وتعويضات عمالية مستحقة بموجب تشريعات العمل النافذة .
 - 3) حقوق المودعين في حسابات الائتمان .
 - 4) الضرائب و الرسوم المستحقة للخزينة العامة .
 - 5) حقوق الدائنين وأية أموال أخرى مودعة لدى المصرف لغير غايات الاستثمار و المشاركة في الأرباح الناجمة عنه .
 - 6) حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك و المخصص وذلك وفقاً للأسس التالية :

- ❖ تؤدي حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك وفقاً للشروط الخاصة بها وعلى أن يسبق ذلك تحميل هذه الحقوق ما يخصها من مصاريف و نفقات للمصفي ، ومن ثم تحميلها ما يخصها من التزامات مرتبطة بها . ويؤول رصيد صندوق مخاطر الاستثمار إلى المشاريع الخيرية و الجمعيات الإسلامية الهادفة إلى مساعدة الفقراء المرخصة أصولاً وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الاستثمارات التي تكون هذا الصندوق لمواجهةها .
- ❖ ترتبط حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص وتتحمل نتائجها على أساس الغرم بالغنم وذلك بعد أن يقتطع منها ما يخصها من مصاريف و من نفقات المصفي .

7) تتم تصفية حقوق المساهمين في المصرف الإسلامي تحت التصفية على أساس اقتسام ما يتبقى من أموال
بنسبة الأسهم المملوكة لكل واحد منهم .

المادة 17 -

أ- تعتبر جميع حصص أرباح الاستثمار الخاصة بالمصرف الإسلامي دخلاً خاضعاً للضريبة المقررة على
المصارف .

ب- تخضع الأموال حصص أرباح الاستثمار الموزعة على أصحاب الودائع الاستثمارية لضريبة ريع رؤوس
الأموال المتداولة بحسب القانون 24 لعام 2003 وتعديلاته .

المادة 18-

تعفى العقود التي يبرمها المصرف الإسلامي في معرض العمليات وتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من ضريبة
الأرباح على هذه العقود وتعفى هذه العقود من ضريبة رسم الطابع .

المادة 19-

تخضع المصارف الإسلامية المؤسسة وفق أحكام هذا القانون لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية
السورية وخاصة أحكام القوانين 28 لعام 2001 ، و 29 لعام 2001 و 23 لعام 2002 وقانون مكافحة غسيل الأموال
الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 لعام 2003 ، وقانون التجارة رقم 149 لعام 1949 وتعديلاته ، ولقواعد الأعراف
المصرفية السائدة ، وذلك في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون .

المادة 20-

يصدر مجلس النقد و التسليف التعليمات و التفسيرات المتعلقة بأحكام هذا القانون .

المادة 21-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

صدر في دمشق في / / 1425/ هـ الموافق لـ / / 2005/ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد